

الجوهر النقي

ذكر .

فيه حديثا (عن احمد بن أبي غرزة عن عبيد الله بن موسى عن حنظلة بن أبي سفيان عن سالم عن أبيه عن النبي A من وهب هبة فهو أحق بها) ثم قال (وكذلك رواه علي بن سهل عن عبيد الله وهو وهم إنما المحفوظ عن حنظلة عن سالم عن أبيه عن عمر قوله) - قلت - المرفوع رواته ثقات كذا قال عبد الحق في الأحكام وصححه ابن حزم وأخرجه الحاكم في المستدرک عن إسحاق بن محمد عن ابن أبي غرزة ثم قال صحيح على شرط الشيخين إلا أن يكون الحمل فيه على شيخنا - وقد توبع راويه عليه كما ذكر البيهقي أخرجه كذلك الدار قطني عن اسمعيل الصفار عن علي بن سهل عن عبيد الله فلا حمل إذا على شيخ الحاكم ولا نسلم للبيهقي أنه وهم بل يحمل على أن لعبيد الله فيه أسنادين - ثم ذكره البيهقي من حديث سعيد ابن مسعود (عن عبد الله بن موسى عن إبراهيم بن اسمعيل عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة عنه عليه السلام) ثم قال (هذا المتن بهذا الإسناد اليق) - قلت - هذا دعوى - ثم ذكر حديثا عن الحسن عن سمرة ثم قال (ليس بالقوى) - قلت - أخرجه الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط البخاري وذكر في أثناء كتاب البيوع حديث الحسن عن سمرة أنه عليه السلام نهى عن بيع الشاة - وصحح أسناده وقال قد احتج البخاري بالحسن عن سمرة - ثم ذكر البيهقي حديث أسامة ابن زيد (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص مثل الذي يسترد ما وهب كمثل الكلب) إلى آخره - قلت - ذكر البيهقي في أبواب الهدى عن يعقوب بن سفيان أن أسامة بن زيد عند أهل بلده المدينة ثقة مأمون وقال أيضا